

أمر عدد 1544 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999، يتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الإجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،
بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية،
وبعد الإطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959،
المتعلق بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون
عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 31 ديسمبر 1975.
وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق
بتنظيم أنظمة الضمان الإجتماعي وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة
القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.
وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، المتعلق
بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمله الأمر ونظام منح
الشيخوخة والبقاء بعد من يهمله الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي.
وعلى القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981، المتعلق بتنظيم
أنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الفلاحي المنقح والمتمم بالقانون عدد 73 لسنة
1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 وبالقانون عدد 66 لسنة 1996 المؤرخ في 22
جويلية 1996.
وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام
الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى
جميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة القانون عدد 74 لسنة 1997 المؤرخ في
18 نوفمبر 1997.
وعلى القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق
بقانون المالية لسنة 1999 وخاصة الفصل 46 منه.
وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974، المتعلق بنظام
جرايات الشيخوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما
تم تنقيحه بالأمر عدد 55 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997.
وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1993 المؤرخ في غرة فيفري 1993، المتعلق
بنظام رأس المال عند الوفاة.
وعلى الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995، المتعلق
بإحداث نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 1797 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996.
وعلى رأي وزيرى المالية والتعليم العالى،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول – يمكن لصندوق الضمان الإجتماعي أن يسندا لمنخر طيها قروضا معدة لتمويل الدراسة الجامعية لأبنائهم المزاولين للتعليم العالى وذلك وفقا للشروط والتراتب المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 – ينتفع بهذه القروض :

- المنخرط الذي يوجد في حالة نشاط أو المنتفع بجرائية.
- القرين الباقي على قيد الحياة والمنتفع بجرائية.

الفصل 3 – يخول الإنتفاع بالقروض المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا

الأمر عند توفر الشروط التالية :

- 1 – الشروط المتعلقة بالمنخرط.
(أ) أن يكون في حالة نشاط أو منتفع بجرائية.
(ب) ألا تقل مدة إنخراطه بالضمان الإجتماعي عن ثلاثين.
(ج) أن يتراوح الدخل السنوي للمنخرط وقرينه بين مرة واحدة وأربع مرات نصف الأجر الأدنى السنوي المهني المضمون نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.
- 2 – الشروط المتعلقة بالطالب :
(أ) أن يكون مسجلا بإحدى المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
(ب) ألا يتمتع بمنحة جامعية وطنية أو منحة تدرج في نطاق التعاون أو قرض جامعي من قبل الدولة.
(ج) ألا يتعاطى نشاطا مؤجرا.

الفصل 4 – لا يسند إلا قرض واحد للزوجين المضمونين الإجتماعيين وذلك

بعنوان نفس الطالب ونفس السنة الجامعية.

الفصل 5 (جديد) – ألغي وعود بمقتضى الأمر الحكومي عدد 369 لسنة

2017 – : "يساوي مبلغ القرض المسند من قبل صندوق الضمان الاجتماعي مبلغ المنحة الجامعية التي تصرفها الدولة.
توظف على هذا القرض نسبة فائدة قدرها 3% في السنة.
تضبط شروط وإجراءات إسناد القرض المتعلقة بكل صنف من المضمونين الاجتماعيين بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية. (*).

الفصل 6 – يسند القرض لمدة لا تتجاوز فترة الدراسة الجامعية المحددة حسب

الترتيب الجاري بها العمل مع إمكانية إضافة سنة واحدة في حالة الرسوب.
ويصرف القرض مباشرة للطالب.

الفصل 7 – يسترجع القرض الممنوح في مدة لا تتجاوز الفترة المساوية لمدة

الدراسة العادية مع سنتي إمهال وذلك بداية من اليوم الأول للسنة الإدارية التي تلي آخر سنة دراسة.

(*) أنظر منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 8 المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بتطبيق الأمر عدد 1544 لسنة 1999.

الفصل 8- يمكن للمقترض أن يقوم بخلاص كل أو بعض الأقساط المتخلدة بدمته قبل حلول أجلها.

الفصل 9 (جديد) – ألغى و عوّض بمقتضى الأمر الحكومي عدد 369 لسنة 2017 : في صورة الانقطاع عن الدفع لأي سبب من الأسباب تضاف إلى نسبة الفائدة المشار إليها بالفصل 5 (جديد) أعلاه نسبة 1% سنويا توظف على الجزء الذي حل أجله ولم يتم دفعه."

الفصل 10 – وفقا للفصل 6 من هذا الأمر، يقع تسديد القرض من طرف الطالب. ويحق للصندوق المقرض الرجوع على المنخرط أو القرين الباقي على قيد الحياة في حالة عدم وفاء الطالب بهذا الواجب. وفي صورة عدم إحترام آجال تسديد القرض يمكن لصندوق الضمان الإجتماعي إستخلاص الدين بكل الطرق القانونية.

الفصل 11 – تقع تلبية المطالب المستوفاة الشروط في حدود الإعتمادات السنوية المخصصة للقروض الجامعية في إطار ميزانية كل صندوق.

الفصل 12 – تحدث لدى كل صندوق ضمان إجتماعي لجنة لإسناد القروض الجامعية تحدد تركيبتها ومشمولاتها بمقتضى مقرر صادر عن وزير الشؤون الإجتماعية(*).

الفصل 13 – بصفة إنتقالية لا يؤخذ بعين الإعتبار شرط الإنخراط بثلاثيتين المنصوص عليه بالفصل 3 - 1 - ب من هذا الأمر بالنسبة للسنة الجامعية 1999-2000 .

الفصل 14 – وزير الشؤون الإجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 15 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

(*) أنظر مقرر وزير الشؤون الإجتماعية عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 31 جويلية 1999 المتعلق بضبط تركيبية ومشمولات لجنة إسناد القروض.